العدد الأوّل

السننة السادسة والثلاثون



الأربعاء 19 رمضان عام 1419 ه الموافق 6 يناير سنة 1999 م

# الجمهورئة الجكزائرت الديمقراطية الشغبتية

# إتفاقات دولته ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيَّة Télex : 65 180 IMPOF DZ  مساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيَّة 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة النَّسخة الأصليّة وثرجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

شمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

3	ـرسوم رئاسـيّ رقم 99 – 01 مؤرّخ في 17 رمضان عام 1419 الموافق 4 يناير سنة 1999، يتعلّق باللّجنة الوطنيّة المستقلة لمراقبة الانتخابات الرّئاسيّة
8	ـرسـوم رئاسيّ رقم 98 – 435 مؤرّخ في 12 رمضان عام 1419 الموافق 30 ديسمبر سنة 1998، يحدّد إجراءات اكتتاب التّوقيعات الشّخصيّة في صالح المتّرشحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة
9	ـرسـوم تنفيذيّ رقم 98 – 267 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 المـوافق 29 غشت سنة 1998، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة البريد والمواصلات (استدراك)
	فرازات، مغررات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة
10	ترار مؤرّخ في 15 رمضان عام 1419 الموافق 2 يناير سنة 1999، يحدّد المواصفات التّقنيّة للمطبوع الفرديّ لاكتتاب التّوقيعات الشّخصيّة في صالح المتّرشحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة
	وزارة المالية
14	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 27 شعبان عام 1419 الموافق 16 ديسمبر سنة 1998، يحدُد عدد المفتّشيّات الجهويّة للمصالح الجبائيّة ، ورؤساء فرق التّحقيق والمحقّقين في التّسيير
	وزارة الطّاقة والمناجم
15	قرار مؤرّح في 25 شعبان عام 1419 الموافق 14 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن الموافقة على بناء منشأة كهربائيّة
	وزارة الصناعة وإعادة الميكلة
16	قرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1419 الموافق 14 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن الموافقة على مقياس جزائريّ واحد

# مراسبم تنظبهية

مرسوم رئاسي رقم 99 - 01 مؤرّخ في 17 رمضان عام 1419 الموافق 4 يناير سنة 1999، يتعلّق باللّجنة الوطنيّة المستقلة لمراقبة الانتخابات الرّئاسيّة.

#### إن رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسية،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تلحق بهذا المرسوم الأرضية الّتي تمت المصادقة عليها إثر لقاءات التشاور المتعلّقة بإقامة لجنة وطنيّة مستقلة لمراقبة الانتخابات الرّئاسيّة.

المادة 2: تؤسس اللّجنة الوطنيّـة المستقلة لمراقبة الانتخابات الرّئاسيّة المنصوص عليها في الأرضية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه.

ويكون مقرها في مدينة الجزائر، وتدعى في صلب النص " اللّجنة ".

المادة 3: تزود اللّجنة بوسائل بشرية ومادية ومالية لتنفيذ مهامها طوال الفترة الّتي تمتد من تنصيبها حتى إعلان نتائج الانتخابات الرّئاسية.

تقوم اللّجنة هذه الوسائل ويعرض رئيسها اقتراحاتها على وزير الداخلية والجماعات المحليّة والبيئة.

المادّة 4: يتعين على كل السلطات المتدخلة في إطار العمليات الانتخابية أن تقدّم مساعدتها إلى اللّجنة أثناء ممارسة مهامها.

المادّة 5: توضّح أحكام هذا المرسوم ،عند الحاجة، بمرسوم تنفيذيّ.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 17 رمـضـان عـام 1419 الموافق 4 يناير سنة 1999.

اليمين زروال

الملحق الأرضية المتضمنة إنشاء اللّجنة الوطنيّة المستقلة لمراقبة الانتخابات الرّئاسيّة

#### ديبا جة

في إطار التحضير للانتخابات الرّئاسيّة المسبقة، أجرى السيد رئيس الجمهوريّة مشاورات مع السادة مسؤولي الأحزاب السياسية، يومى 30 سبتمبر و 7 أكتوبر سنة 1998.

وعقب هذه المشاورات، وعلى ضوء الاقتراحات المكتوبة للأحزاب السياسية، وقع اجماع حول إقامة لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات الرّئاسيّة، وحول تأسيس فريق عمل مختلط يكلّف، لهذا الغرض، بتحضير نص الأرضية المتضمنة إنشاء هذه اللّجنة.

وفي هذا الإطار، انعقدت جلسات عمل، من يوم السبت 5 إلى يوم الجمعة 11 ديسمبر سنة 1998، بمقر رئاسة الجمهورية مع ممثلي الأحزاب السياسية التالية:

- حزب جبهة التحرير الوطني،
- التجمع من أجل الثقافة والدّيمقراطية،
  - حزب العمال،
- الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات،
  - حركة مجتمع السلم،
  - التجمع الوطنيّ الدّيمقراطيّ،
  - الحزب الوطني للتضامن والتّنمية
    - التجمع الوطني الدّستوري،
    - حركة الشبيبة الدّيمقراطيّة،
      - حركة الوفاق الوطنيّ،
        - التجمع الجزائري،
    - التجمع الوطني الجمهوري،
      - التجمع من أجل الجزائر،
    - جبهة الجزائريين الدّيمقراطيين،
      - عهد 54،
    - التجمع من أجل الوحدة الوطنيّة،
  - الحركة الوطنيّة للشبيبة الجزائرية،
- الحركة الوطنيّة من أجل الطبيعة والنمو،
  - الحركة الوطنيّة للأمل.

وقد أوصى فريق العمل المختلط إثر الانتهاء من أشغاله، بهذه الأرضية الآتى نصها:

#### مضمون الأرضية

أولا - حول تعريف وتشكيلة اللّجنة الوطنيّة :

اللّجنة الوطنيّة المستقلة لمراقبة الانتخابات الرّئاسيّة هيئة مؤقتة ذات فروع محلية، تتمتع بصلاحية متابعة مدى قانونية سير العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي عن النتائج، وذلك من خلال المراقبة الميدانية الفعلية بما يضمن احترام القانون ويحقق نزاهة الانتخابات ويجسد حياد الإدارة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية.

وتتشكل اللّجنة الوطنيّة كما يأتى:

- 1 بعنوان الأحزاب السياسية:
- ممثل واحد عن كل حزب معتمد،
- 2 بعنوان المترشحين الأحرار:
  - ممثل عن كل مترشح حرّ،

مع العلم أن كلّ مترشح حرّ ينوي الترشح إلى الانتخابات الرئاسيّة وأكمل الإجراءات المنصوص عليها في القرار الوزاري المحدّد للمواصفات التقنية لاستمارة التوقيع الشخصي، يمكنه أن يفوّض مؤقتا ممثلا له في اللّجنة.

وبمجرد ضبط القائمة الرسمية للمترشحين الأحرار للانتخابات الرّئاسية من طرف المجلس الدّستوري، فإنه لا يجتمع في اللّجنة المذكورة، بعنوان ممثلي المترشحين الأحرار الا ممثلو المترشحين الأحرار المقبولين.

3 - بعنوان منظمات حقوق الإنسان :

- ممثل واحد عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان،

- ممثل واحد عن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.

4 - بعنوان الشخصيات الوطنية :

- ثلاث (3) شخصيات وطنية يتم اختيارها من طرف أعضاء اللّجنة الوطنيّة تكون غير متحزّبة، وذات سمعة وطنيّة ولم تتّخذ أي موقف غير مشرّف تجاه الوطن.

5 - وتستعين اللّجنة في أعمالها بممثّل واحد عن كل وزارة من الوزارت التالية :

- وزارة الشؤون الخارجية،

- وزارة العدل،

- وزارة الداخلية،

- وزارة الاتصال.

ثانيا - حول صلاحيات اللّجنة الوطنيّة المستقلة :

في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية، تسعى اللّجنة الوطنيّة المستقلة إلى ضمان ما يأتى:

- حسن سير العمليات الانتخابية ونزاهتها،

- حياد الإدارة،

- احترام حقوق الناخبين والمترشحين.

وفي هذا الصدد، تتمتع اللّجنة الوطنيّة المستقلة بالصلاحيات الآتية :

1 - مراقبة احترام الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتصلة به، والقوانين

الأخرى المتعلّقة بالعملية الانتخابية، وتداول، واقتراح واتخاذ، في إطار احترام هذا الإطار القانوني ، كل تدبير من شأنه تسهيل إجراء العملية الانتخابية،

2- الممارسة بشكل كامل لمهامها الرقابية على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العصملية الانتخابية، وذلك على جميع المستويات،

3 - إخطار كل مؤسسة رسمية معنية بكل ملاحظة أو عجز أو قصور أو تعسف قد يلاحظ في سير العمليات الانتخابية.

وتظل هذه المؤسسة، التي يتم إخطارها، ملزمة بالتصرف بسرعة وفي الآجال القانونية، مع إعلام اللّجنة الوطنيّة المستقلة كتابيا، خلال مدة 48 ساعة، بكل التدابير المتخذة والمساعي المتبعة، من أجل معالجة النقص الملحوظ.

4 - القيام بزيارات ميدانية بغرض الوقوف على مدى مطابقة العمليات الانتخابية مع أحكام القانون، وذلك للتأكد بالخصوص، من تحضير الاقتراع وسيره الحسن،

5 - طلب واستقبال الوثائق والمعلومات من المؤسسّات المكلّفة بتسيير العمليات الانتخابية بغرض وضع تقدير عام حول سير الاقتراع،

6 - استقبال، عند الاقتضاء، أي احتجاج أو أية معلومة من أي ناخب أو مترشح أو ممثله يريد تقديمها إليها، واتخاذ، في حدود القانون، كل قرار تراه مناسبا،

7 - استقبال نسخ من الطعون المحتملة من المترشحين، طوال المرحلة السابقة للحملة الانتخابية وكذا خلال سير الاقتضاء، وإحالتها، عند الاقتضاء، على الجهات المعنية معززة بمداولاتها،

8 - تتلقى من اللّجنة الحكومية المكلّفة بتنظيم الانتخابات الرّئاسيّة ، بناء على طلبها، كل معلومة من شأنها السماح لها بممارسة مهامها الرقابية،

9 - المساهمة بفعالية في توفير الجو الملائم لحسن سير الاقتراع وفي ضمان المشاركة الواسعة للناخبين،

10 - استعمال وسائل الإعلام، في إطار ممارسة مهامها، واستجابة لحاجياتها في هذا المجال.

وعلى وسائل الإعلام العمومية أن تقدم دعمها وتسخر وسائلها للجنة الوطنية المستقلة،

11 - السهر على احترام القواعد المحدّدة في مجال الحملة الانتخابية والعمل بشكل يضمن الإنصاف بين المترشحين، لا سيّما فيما يخص تطبيق أحكام المادّة 175 من القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات،

12 - الإعلان عن موقفها من توزيع استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين طبقا للمادة 175 من القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات،

13 - السّهر على حسن سير الحملة الانتخابية، وتوجيه ملاحظاتها المحتملة إلى كل مترشح عن أي طفح أو تجاوز أو مخالفة، واتخاذ، في هذا الصدد، كل تدبير تراه مناسبا، بما في ذلك، إخطار الهيئة المختصة، عند الاقتضاء،

14 - إعداد وتسليم تقرير تقديري أولي إلى رئيس الجمهورية حول الانتخابات الرئاسية وسيرها، وذلك عقب الاقتراع،

15 - وفي إطار نشاطات اللّجنة الوطنيّة المستقلة، يمكن رئيسها الاتصال مباشرة برئيس اللّجنة الحكومية المكلّفة بتنظيم الانتخابات الرّئاسيّة،

16 – اللّجنة الوطنيّة مؤهلة لإقامة اتصالات مع الملحظين الدوليين المعتمدين في حالة دعوتهم في إطار الانتخابات الرّئاسيّة،

17 - تنتهي مهمة اللّجنة الوطنيّة المستقلة بمجرد تسليم التقرير التقديري النهائي إلى رئيس الجمهورية، وعلى الأكثر خمسة عشر (15) يوما بعد الإعلان الرسمي عن نتائج الاقتراع.

ثالثا - حول تنظيم اللّجنة الوطنيّة المستقلة :

تعد اللّجنة الوطنية المستقلة قانونها الداخلي، وتصادق عليه بكل سيادة.

تنتخب اللّجنة الوطنيّة المستقلة رئيسا لها من بين أعضائها، يتمّ اختياره من بين الشخصيات الوطنيّة.

بالإضافة إلى الشخصيتين الوطنيتين اللتين تساعدان رئيس اللّجنة في ممارسة وظائفه، تضمن تشكيلة مكتب اللّجنة التمثيل بداخله للفئات التالية على أساس ممثل واحد لكل منها:

- الأحزاب السياسية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني،
- الأحزاب السياسية غير الممثلة في المجلس الشعبي الوطني،
  - الأحزاب السياسية الّتي لها مرشح،
    - المترشحين الأحرار،
    - منظمتي حقوق الإنسان.

كما يضم مكتب اللّجنة مقررا، وناطقا رسميا.

يتم تعيين أعضاء مكتب اللّجنة بالوفاق أو بالتصويت.

تحدّد اللّجنة الوطنيّة المستقلة الكيفيّات الكفيلة بالسماح لها بممارسة صلاحياتها الرقابية على مستوى مسراكن ومكاتب التصويت الديبلوماسية والقنصلية.

رابعا - في تفرع اللّجنة الوطنيّة المستقلة على المستوى المحلى :

تؤسس اللجنة الوطنية المستقلة لجانا عبر كافة الولايات والبلديات.

### 1- في اللّجنة الولائية :

تتشكل اللّجنة الولائية حسب نفس الشروط والكيفيّات المحدّدة للتمثيل في اللّجنة الوطنيّة المستقلة، وتستعين بممثلي نفس الوزارات المذكورة سالفا ماعدا وزارة الشؤون الخارجية.

يختار أعضاء اللّجنة الولائية شخصية مستقلة لها نفس المواصفات المحدّدة بالنسبة للشخصيات بعنوان اللّجنة الوطنيّة ويعيّنونها لتنسيق أشغالها.

تسلم إلى اللّجنة الولائية، بناء على طلبها، من رئيس اللّجنة الانتخابية الولائية، بعد المصادقة على مطابقتها للأصل من طرف هذا الأخير، نسخة من محضر نتائج الاقتراع لمجموع الدوائر الانتخابية.

#### 2 - في اللّجنة البلدية :

تتشكل اللّجنة البلدية حسب نفس الشروط والكيفيّات المحدّدة للتمثيل في اللّجنة الوطنيّة المستقلة، وتستعين بممثل واحد يعيّنه الوالى.

يختار أعضاء اللّجنة البلدية شخصية مستقلة لها نفس المواصفات المحدّدة بالنسبة للشخصيات بعنوان اللّجنة الوطنيّة ويعيّنونها لتنسيق أشغالها.

تسلم إلى اللّجنة البلدية، بناء على طلبها، من رئيس اللّجنة الانتخابية البلدية، بعد المصادقة على مطابقتها للأصل من طرف هذا الأخير، نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات.

#### 3 - في الأحكام المشتركة:

تمارس اللجان الولائية والبلدية صلاحيات اللجنة الوطنية المستقلة على التوالي عبرتراب الولاية والبلدية.

تمارس اللجان الولائية والبلدية صلاحياتها بمساعدة السلطات المحلية وبالتعاون الوثيق مع اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادة 115 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تقدّم اللجنة الولائية، اعتمادا على تقارير اللجان البلدية، تقريرها إلى اللجنة الوطنية المستقلة.

#### خامسا - في وسائل التسيير :

تزود اللجنة الوطنية المستقلة وفروعها بكل الوسائل البشرية والمادية والمالية الكفيلة بالسماح لها بأداء مهامها.

ويتم تخصيص هذه الوسائل من قبل الأجهزة المسيرة المختصّة التابعة للدولة بنص تنظيمي يجسّد هذه الغاية.

يوضع المستخدَمون والوسائل المخصّصة تحت تصرف رئيس اللجنة الوطنية المستقلة.

يبقى المستخدُمون، طوال فترة تعيينهم، تحت سلطة رئيس اللجنة الوطنية المستقلة.

تتكفل المصالح المختصة التابعة لمؤسسات الدولة، بحماية أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة وبأمنهم، وذلك إلى غاية انتهاء المهمة المسندة

#### سادسا - أحكام مختلفة :

يلتزم المستخدمون بتسريح المستخدمين الذين يعينون أعضاء في اللجنة الوطنية المستقلة وفي فروعها طوال هذه الأعمال.

يمكن استخلاف المحثّلين الذين يتمّ تعيينهم بداية، أعضاء في اللجنة الوطنيّة المستقلة وفي فروعها، عند الضرورة القاهرة أو لأى سبب آخر يحدّده النظام الداخلي.

وفي الأخير، قرر المشاركون وصادقوا، بالوفاق، على هذه الوثيقة، يوم الجمعة 22 شعبان عام 1419 الموافق 11 ديسمبر سنة 1998.

-----<del>\*</del>-----

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 435 مؤرّخ في 12 رمضان عام 1419 الموافق 30 ديسمبر سنة 1998، يحدّد إجراءات اكتتاب التّوقيعات الشّخصيّة في صالح المتّرشحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة.

#### أور. إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما المادّة 159 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقـم 98 - 427 المورّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقـم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقسم 95 - 202 المؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 29 يوليو سنة 1995 والمتحلّق باستمارة اكتتاب التوقيعات في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية وفقا لأحكام المادة 159 من الأمر رقم 97 - 70 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 2 : يجري اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية حسب اختيار المترشح على أحد نموذجي (2) المطبوعين الفرديين المميزين اللذين تضعهما مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة تحت تصرف المترشح أو ممثله المخوّل قانونا.

يخصص النموذج الأول ذو لون أبيض، لاكتتاب توقيعات 75.000 ناخبا مسجلا في القائمة الانتخابية، ويخصص النموذج الثّانيّ ذو لون أخضر، لاكتتاب توقيعات 600 عضو منتخب في المجالس البلدية أو الولائية أو البرلمان.

المادّة 3: تسلّم المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية للترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية إلى المترشح أو ممثله المخوّل قانونا في الآجال الّتي يحدّدها وزير الداخليّة والجماعات المحليّة والبيئة بقرار.

ويجب أن يسبق تسليم هذه المطبوعات الفردية تقديم المترشح رسالة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، يعلن فيها رغبته في تكوين ملف الترشح.

المادة 4: يتم إعداد المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية،تبعا لنموذجين، سواء تعلق الأمر بالتوقيعات الشخصية لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانيين، أو توقيعات شخصية لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية.

يحدّد وزيرالداخلية والجماعات المحليّة والبيئة بقرار المواصفات التقنية لهذه المطبوعات الفردية.

المادّة 5: يجب أن يصادق على التوقيعات المدوّنة في المطبوع الفردي لاكتتاب التّوقيعات الشّخصية لدى ضابط عمومي مستقر قانونا في ولاية إقامة صاحب التوقيع.

ويقصد بعبارة "ضابط عمومي" في مفهوم هذا المرسوم:

1 - رئيس المجلس الشعبي البلدي، ونوابه،

2 - الموثق،

3 - المحضر القضائي.

المادة 6: يعفى من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية، عقد تصديق المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية طبقا لأحكام المادة 183 من الأمر رقم 97 - 70 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمين القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

المادة 7: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-202 المورخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 29 يوليو سنة 1995 والمتعلّق باستمارة اكتتاب التّوقيعات في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 رمضان عام 1419 الموافق 30 ديسمبر سنة 1998.

إسماعيل حمداني -----\*

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 267 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة البريد والمواصلات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 65 الصادر بتاريخ 11 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 2 سبتمبر سنة 1998.

الصنّفحة 5 - العمود الثّاني - السّطر الأوّل:

#### بدلا من:

- 1) ديوان الوزير، الّذي يتكوّن من :
- الأمين العام، الّذي يساعده مديرا (2) دراسات ويلحق به مكتب البريد،
  - رئيس الدّيوان،
  - ستّة (6) مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص،
    - ستّة (6) ملحقين بالدّيوان،
- 2) المفتّشية العامّة في وزارة البريد والمواصلات،
  - 3) الهياكل الآتية:

#### قرأ:

- 1) الأمين العام، ويساعده مديران (2) للدّراسات ويلحق به مكتب البريد،
  - 2) ديوان الوزير، ويتكون من :
    - رئيس الدّيوان،
  - ستّة (6) مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص،
    - ستّة (6) ملحقين بالدّيوان،
- 3) المفتّسيّة العامّة في وزارة البريد المواصلات،
  - 4) الهياكل الآتية :
  - (الباقى بدون تغيير).

# فرارات، مفررات، آراء

# وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة

قرار مؤرّخ في 15 رمضان عام 1419 الموافق 2 يناير سنة 1999، يحدد المواصفات التّقنيّة للمطبوع الفرديّ لاكتتاب التّوقيعات الشّخصيّة في صالح المترشحين للانتخاب لرّئاسة الجمهوريّة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجـماعات المحلّيّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 435 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1419 الموافق 30 ديسمبر سنة 1998 الّذي يحدّد إجراءات اكتتاب التّوقيعات الشّخصييّة في صالح المتّرشحين

#### يقرّر ما يأتى :

للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة،

المادّة الأولى : عملا بأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 435 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1419 الموافق 30 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار المواصفات التّقنيّة للمطبوع الفرديّ لاكتتاب التّوقيعات الشّخصيّة في صالح المتّرشحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة.

المادّة 2: يعدّ المطبوع الفرديّ لاكتتاب التّوقيعات في نموذجين مختلفين. النّموذج الأوّل من لون أخضر خاص بالتّوقيعات الشّخصيّة

لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو في البرلمان، والنّموذج الثّاني من لون أبيض خاص بالتّوقيعات الشّخصية لناخبين في القائمة الانتخابية.

يتم إعداد المطبوع الفردي المذكور في الفقرة أعلاه تبعا للمواصفات التقنية المحددة في الملحق بهذا القرار.

المادّة 3 : يجب أن يبيّن في المطبوع الفرديّ لاكتتاب التّوقيعات ما يأتي :

- اسم الموقع ولقب (باللّغة الوطنيّة وبالأحرف اللاتينيّة) وتاريخ ميلاده ومكانه وكذلك أسماء أصوله من الدرجة الأولى وألقابهم،
- ذكر مجلس وولاية الانتخاب بالنسبة للموقعين المنتمين إلى مجلس منتخب،
- ذكر ولاية ودائرة وبلدية انتماء الموقع بالنسبة للموقع عين المسجلين في قائمة انتخابية،
- اسم المترشح المستفيد من التوقيع ولقبه والالتزام الشرفي أن هذا التوقيع لم يعط إلا لهذا المترشح وحده،
- عنوان الموقع ومراجع وثيقة إثبات هويّته (بطاقة التّعريف الوطنيّة أو جواز السّفر أو رخصة السّياقة، ذات الصلّلاحيّة الجارية) وكذا تاريخ ومكان تسليمها،
  - تاريخ التّوقيع،
  - ختم السلطة المصدقة وتوقيعها.

فضلا عن المعلومات المذكورة أعلاه، يجب أن تبيّن في المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات، الملاحظات القانونيّة الموجهة إلى كلّ من الموقع والمترشح المستفيد من التّوقيع.

المادّة 4: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 31 يوليو سنة 1995 الذي يحدّد المواصفات التّقنيّة لاستمارة التّوقيع الشّخصيّ.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 15 رمـضـان عـام 1419 الموافق 2 يناير سنة 1999،

عبد المالك سلال

#### المسلحيق

أولا - المطبوع الفرديّ الخاصّ باكتتاب توقيعات النّاخبين المسجلين فى القائمة الانتخابية

يطبع المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات السنخصية في ورق من لون أبيض وزنه 90 غراما، وبأبعاد 21 سم 27 سم. ويجب أن يكون المطبوع مخططا في زاويته العليا من الجهة اليسمنى بخطين مائلين ملونين بالألوان الوطنية.

1 - الجـمـهـوريّة الجـزائريّة
 الدّيمقراطيّة الشّعبيّة :

- نوع الحروف: مطبعي،
  - السّمك: 18 ضعيف.

2 - الانتخابات الرّئاسبّة:

- نوع الحروف: مطبعيّ،
  - السمّك: 24 أسود.

3 - تسمية المطبوع الفردي لاكتتاب
 التوقيعات، في إطار مستطيل :

- نوع الحروف: مطبعيّ،
  - السيّمك: 30 أسبود.

- نوع الحروف: مطبعيّ،
  - السيّمك : 18 أسبود.
  - 5 تصريح الموقّع:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السّمك: 16 ضعيف.

6 - اسم الموقع ولقبه (باللفة الوطنية وبالأحرف اللاتينية) :

- نوع الحروف: مطبعيّ،
- السّمك: 16 ضعيف.
- 7 تاريخ ميلاد الموقع ومكانه:
  - نوع الحروف: مطبعيّ،
  - السّمك: 16 ضعيف.
- 8 اسم الأب ولقب الأمّ واسمها:
  - -نوع الحروف: مطبعيّ،
    - السّمك: 16 ضعيف.
      - 9 عنوان الموقع:
  - نوع الحروف: مطبعي،
  - السّمك: 16 ضعيف.

10 - رقم الوثيقة الّتي تثبت هوية الموقّع وتاريخها ومكان تسليمها :

- نوع الحروف: مطبعي + حروف لاتينية،
  - السّمك: 16 ضعيف.
  - 11 التّوقيع (على الجهة اليمني) :
    - نوع الحروف: مطبعي،
      - السّمك: 18 ضعيف.

12 - تاريخ توقيع الموقع:

- نوع الحروف: مطبعيّ،
  - السيّمك : 16 أسبود.
- 13 التّصديق (على اليسار):
  - نوع الحروف: مطبعيّ،
    - السيّمك : 18 أسبود.

14 - ختم السلطة المصدقة وتوقيعها:

- نوع الحروف: مطبعيّ،
- السّمك: 16 ضعيف.

15 - ملاحظات هامّة:

- نوع الحروف: مطبعي،
  - السيّمك : 16 أسبود.

16 - أربع (4) مسلاحظات تتضمن التذكير بأحكام الموادّ 160 و 183 و 208 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات:

- نوع الحروف: مطبعيّ،
  - السّمك: 14 ضعيف.

ثانيا: المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الخاصة بأعضاء المجالس المنتخبة.

يطبع المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في ورق من لون أخضر وزنه 80 غراما، وبأبعاد 21 سم × 27 سم. ويجب أن يكون المطبوع مخططا في زاويته العليا من الجهة اليصمنى بخطين مائلين ملوّنين بالألوان الوطنبة.

#### 1.9 رَمَضَانَ عَامَ 14.1.9 هُـ . . . . (لَجَرَيْعَةَ الرَّسَمَيَّةُ اللَّجِمَهُورَيَّةُ الْجِرَاتُريَّة / العدد الأوَّل

# 1 - الجـمـهـوريّة الجـزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة :

- نوع الحروف: مطبعي،
- السّمك: 18 ضعيف.

#### 2 - الانتخابات الرئاسيّة :

- نوع الحروف: مطبعي،
  - السيّمك : 24 أسبود.

#### 3 - تسمية المطبوع الفرديّ لاكتتاب التّوقيعات في إطار مستطيل:

- نوع الحروف: مطبعيّ،
  - السمّك: 30 أسود.

#### 4 - تصريح الموقع :

- نوع الحروف: مطبعي،
- السّمك: 16 ضعيف.

#### 5 - اسم المحوقّع ولقبه (باللّفة الوطنيّة وبالأحرف اللاّتينيّة) :

- نوع الحروف: مطبعيّ،
  - السّمك: 16 ضعيف.

# 6 - تحديد مجلس وولاية انتماءالموقع :

- نوع الحروف: مطبعيّ،
  - السّمك: 16 ضعيف.
- 7 تاريخ ميلاد الموقّع ومكانه:
  - نوع الحروف: مطبعي،
  - السّمك: 16 ضعيف.

#### 8 - اسم الأب ولقب الأمّ واسمها:

- نوع الحروف: مطبعيّ،
  - السّمك : 16 ضعيف.

### 9 - عنوان الموقع :

- نوع الحروف: مطبعي،
  - السّمك: 16 ضعيف.

# 10 - رقم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع وتاريخها ومكان تسليمها :

- نوع الحروف مطبعي وبالأحرف اللاتينية،
  - السّمك: 16 ضعيف.

## 11 - التّوقيع (على الجهة اليمني):

- نوع الحروف: مطبعيّ.
  - السّمك : 18 ضعيف.

### 12 - تاريخ توقيع الموقع :

- نوع الحروف: مطبعيّ،
  - السّمك: 16 ضعيف.

### 13 - التّصديق (على اليسار):

- نوع الحروف : مطبعيّ،
  - السّمك : 18 أسود.

### 14 - ختم السّلطة المصدقة وتوقيعها:

- نوع الحروف: مطبعيّ.
  - السّمك: 16 ضعيف.

#### 15 - ملاحظات هامّة :

- نوع الحروف: مطبعيّ،
- السّمك: 16 ضعيف.
- 16 ملاحظتان تتضمنان التذكير بأحكام المادّتين 160 و183 من الأمر المتضمن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات.
  - نوع الحروف: مطبعي،
    - السّمك: 14 ضعيف.

### وزارة المالئة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 شعبان عام 1419 الموافق 16 ديسمبر سنة 1998، يحدد المفتّشيّات الجهويّة للمصالح الجبائيّة ، ورؤساء فرق التّحقيق والمحقّقين في التّسيير.

إنّ وزير الماليّة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمستنضمّن تعبين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 60 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 الّذي يحدّد تنظيم المصالح الخارجيّة للإدارة الجبائيّة واختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 في 15 رمضان عام 1995 الّذي يحددٌ صلاحيّات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 230 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 المواقق 13 يوليو سنة 1998 الذي يحدد مسلميّات المفتّشيّة العامّة للمصالح الجبائيّة وتنظيمها،

### يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 230 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المفتشيات الجهوية للمصالح الجبائية ، ورؤساء فرق التحقيق والمحققين في التسيير كما يأتي :

محققون	رؤساء فرق	المفتّشيّات الجهويّة	
في التّسيير	التّحقيق في التّسيير	للمصالح الجبائية	
30	03	01	الشلف
10	03	01	بشار
35	03	01	البليدة
33	03	01	محافظة الجزائر الكبرى
30	03	01	سطيف
32	03	01	عنابة
34	03	01	قسنطينة
20	03	01	ورقلة
36	03	01	وهران
260	27	09	العدد

المادّة 2: يؤدّى التّعيين في منصب عال لرئيس فرقة أو محقّق في التّسير إلى تحويل المنصب الّذي شغله سابقًا العون المعني، إلى منصب رئيس فرقة أو محقّق في التّسيير، وهذا وفقا للإجراءات التّنظيميّة المعمول بها.

فى حالة إنهاء مهام رئيس فرقة أو محقّق فى التّسيير، يعاد إدماجه بقوّة القانون وبنفس الأشكال في رتبته الأصليّة.

المادّة 3: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شعبان عام 1419 الموافق 16 ديسمبر سنة 1998.

> عن وزير الماليّة الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة المكلّف العمومي بالميزانيّة أحمد نوي على براهيتى

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداريّ والوظيف

#### وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مـؤرّخ في 25 شـعبان عام 1419 المصوافق 14 ديسلم بر سنة 1998، يتضمن المعوافقة على بناء منشأة كهربائية.

#### إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائيّة ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العموميّ للغاز، لاسيّما

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 – 231 المسؤرّخ في 20 صنفسر عسام 1418

الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاستما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 475 المؤرّخ في 7 جمادي الثّانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعی وتجاری،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 280 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصنّناعيّ والتّجاريّ "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المسؤرّخ في 28 مسحسرّم عسام 1417 المـوافق 15 يونيـو سنة 1996 الّذي يحـدّد صلاحيات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرّخ في أوّل أكتوبر سنة 1998،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنيّة وملاحظاتها،

### يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الغازية الآتية:

- محطّة توليد الكهرباء بالحامة II ( محافظة الجزائر الكبرى) قدرتها 450 م. و.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1419 الموافق 14 ديسمبر سنة 1998.

يوسف يوسفى

### وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

قرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1419 الموافق 14 ديسمير سنة 1998، يتضمّن الموافقة على مقياس جزائريّ واحد.

إنّ وزير الصّناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك، لاسيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتّقييس، لاسيّما المادّة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المسؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 132 المسؤرّخ في 20 شسوّال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم التّقييس وسيره، لاسيّما الموادّ 2، 16 و 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 319 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الصّناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 69 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء المعهد الجزائريّ للتّقييس وتحديد قانونه الأساسيّ،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم اللّجان التّقنيّة وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بإعداد المقاييس الجزائريّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 والمتضمّن إحداث اللّجان التّقنيّة المكلّفة بأعمال التّقييس،

#### يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 20 شـوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم التّقييس وسيره، يوافق على المقياس الجزائري الآتى :

- م ج 11042 - المنتوجات البترولية - بنزين بدون رصاص 95 - متطلّبات وطرق الاختبار.

المادّة 2: ترفق خصائص المقياس المجاس المعياس الجزائريّ الموافق عليه بموجب المادّة الأولى أعلاه، بأصل هذا القرار وتوضع تحت تصرّف الجمهور للاطّلاع عليها لدى الهيئة المكلّفة بالتّقييس.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1419 الموافق 14 ديسمبر سنة 1998.

عبد المجيد مناصرة